معتقة لكون ذلك خارجا من المتعارف عن القاضي وقال اهل المدينة
يؤمر الزوج به من غير ان يجبر عليه وعندنا يجبر عليه وبه قال اهل
العراق حقا على المحسنين اى واجبا على الذين يحسنون الطاعة ويجتنبون
المعصية وانما خص المحسنين بذلك تشريفا لهم لا انه لا يجب على غيرهم
ودل ذلك على وجوب الاحسان على جميعهم فان على كل انسان
ان يكون محسنا فهو كقوله هدى للمتقين وقيل معناه من اراد
ان يحسن فهذا حقه وحكمه وطريقه عن ابي مسلم هذا كله في المطلقة
فاما المتوفى عنها زوجها اذا لم تفرض لها صداق فلها الميراث وعليها
العدة اجماعا قال الكثر الفقهاء لها صداق مثلها وحكى ابو علي الجبائي
عن بعض الفقهاء انه قال لا مهر لها وهو الذي يليق بمذهبنا لانه
لا نص لاصحابنا في ذلك وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان
تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما
تعملون بصير اية روى في الشواذ عن الحسن او يعفوا
الذي بيده بسكون الواو وعن علي عليه السلم ولا تناسوا الفضل
قال ابن جني سكون الواو ومن المضارع في موضع النصب
قليل وسكون الياء فيه كثير واصل السكون في هذا انما هو للالف
نحو ان يسعى ثم شبهت الياء بالالف لقربها منها نحو قوله كان
ايديهن بالمومات ايدي جواريا نواعمات وقوله كان ايديهن
بالقاع القرق ثم شبهت الواو في ذلك بالياء قال الاخطل الذئب

ان

ان تلهو ببعض حديثها رفعن وانزلن القطين المولدا وقال ابي اقد ان
اسموبام ولا اب وانما قوله تناسوا فانما هو نهي عن فعلهم الذي اختاروه
وظاهره وابه كما يقال تعافل وتصام ومحسن هذه القراءة انك انما
تنهى الانسان عن فعله والنسيان ظاهره ان يكون من فعل غيره
به كانه انسي فنسي قال الله سبحانه وما انسانيه الا الشيطان
فنصف ما فرضتم رفع بتقديره فعليكم نصف ما فرضتم وقوله يعفون
في موضع نصب بان الا ان فعل المضارع اذا اتصل به نون التمييز
جمع المؤنث بني وسيستوي في الرفع والنصب والجزم وان يعفون
موصول وصلة في محل النصب على الاستثناء او يعفو بتقديره او
ان يعفو وهو في محل النصب بالعطف على الموصول والصلة قبلها
وان يعفو في موضع الرفع بالابتداء واقرب خبره وتقديره والعفو
اقرب للتقوى اللام يتعلق باقرب وهو بمعنى من او الى والالف و
اللام في النكاح بدل من الاضافة اذ المعنى او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح ومثله قوله فان الجنة هي المأوى ومعناه هي مأواه
ثم بين سبحانه حكم الطلاق قبل المسيس بعد الفرض فقال
وان طلقتموهن يعني ان طلقتم ايتها الرجال النساء من قبل ان
تمسوهن اى تجامعوهن وقد فرضتم لهن فريضة اى اوجبتم لهن
صداقا وقد تم مهرا فنصف ما فرضتم اى فعليكم نصف ما قدرتم
وهو المسمى الا ان يعفون يعني الحرائر البالغات غير المولى عليهن
لسفه او صغر لهن اى يتركن ما يجب لهن من نصف الصداق
فلا يطلبن الازواج بذلك عن ابن عباس ومجاهد وسائر اهل

العلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)